

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : إما بالإمناء أو بتمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : إما بالإمناء أو بتمام خمس عشرة سنة أو نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه